تلك الحقوق اربعة مرتبة ظاهر من التفصيل الآتي فلا حاجة الى التنصيص بها ولا
الى التصريح بترتيبها بل نقول لا حاجة لذكر قيد الترتيب لان الظاهر من ثبوت كل حق
في مرتبة تعينت له ويلزمه ان لا يصح قبض الغريم مال الميت المستغرق في الدين
قبل التجهيز والتكفين مع انه صحيح فانه صرح في موضعه بانه لو قبض لا يسترد
منه شئ للكفن هي التجهيز هو اتخاذ جهاز الميت من حين موته الى دفنه فيدخل
فيه التكفين وانما افرده بقوله والتكفين لمكان قوله بكفن المثل فلا يلزم الجنس من
بدونه وهو للرجل ثلثة اثواب وللمرأة خمسة وتفصيل تلك الثياب موضعه باب الجنائز
من كتاب الصلوة ان لم يتضرر به الغريم لعدم وفاء مال الميت بقضاء الدين
بعد التكفين بكفن السنة وان تضرر فبكفن الكفاية اي وان تضرر الغريم
بكفن السنة يكفن بكفن الكفاية ~~الكفاية والتجهيز بقدر الحاجة~~ وهو للرجل ثوبان
جديدين كانا او غسيلين وللمرأة ثلثة اثواب كذلك وانما قدم كفن الكفاية والتجهيز
بقدر الحاجة على قضاء الديون لانها حق الخاصة وستر عورته وقبره سترة حق العامة
ولذلك تجب في بيت المال في آخر الاحوال وحق العامة احق ان يقدم على حق الخاصة
عند التعارض بلا اسراف لم يقل بلا تبذير مع ما فيه من حسن الازدواج بقرينة
لان التبذير تجاوز في الكمية في موقع الحق فهو جهل بمواقع الحقوق والاسراف تجاوز
في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشف في سورة الاسراء من شرح
الكشاف والمناسب للمقام هو المعنى الثاني دون الاول يكشف عن الفرق المذكور
بتشديده تعالى في التكبير على الاول بقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
دون الثاني حيث قال في الانكار عليه والله لا يحب المسرفين ويفصح عنه ايضا مقابلة
التقتير الاسراف دون التبذير في قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما ولا تقتير لانهم امروا بتحسين الاكفان بقوله عليه السلام
حسنوا

حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم
ومطلق الامر للوجوب وكان الشيخ حميد الدين البخاري الضرير يقول ناقلا عن
المشايخ الاسراف ان يكون ثيابه في حالة الحيوة من الكرباس فيكفنونه بعد موته
من الكتان او الابريسم والتقتير على عكس هو هذا في كفن الكفاية واما في كفن
السنة فيعتبر الاسراف والتقتير بالقياس الى كفن المثل واختلف المتقدمون
من مشايخنا في كفن المثل قال بعضهم معتبر بثيابه التي يلبسها في الجمع و
الاعياد وفي المرأة معتبر بلباسها التي تلبسها لزيارة ابويها وهو قول نصير و
كان الحسن البصري يقول معتبر بثيابه التي يلبسها في جميع اوقاته وهو
اختيار الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا راي الذي ذكر في نوعي الكفن من
الترتيب والتفصيل عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار
فيكفن باي شئ وجد وهو كفن الضرورة وانما لم يتعرض المص ره لهذا النوع من
الكفن لعدم تعلق غرض الفرائضي له واعلم انه ليس المراد من قولهم بلا اسراف ولا
تقتير بيان كونهما منهيين في التجهيز والتكفين لانه ليس من وظايف الفرائضي
كما ان بيان ما عليه ذلك اذا لم يكن للميت مال ليس منهما بل المراد بيان شرط
تقديم ما تقدم منهما على الدين وهذا مما خفي على عامة الناظرين في هذا المقام
والمنة لمن خصنا من بينهم بمزيد الانعام ومزية التوفيق في استخراج خبايا المرام
من زوايا الكلام وقضاء الديون لما كان الحق الموجه عند تقضي الاولى
الى بعبارة القضا اشارة الى ان وقت اداء الدين حال سلامة الذمة فمن اخره الى زمان
خرابها فقد ضيع مشروعية الاداء وبهذا الاعتبار ظهر اختصاص هذا الحق ايضا بمال
الميت والدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شئ آخر
فالخراج دين لانه بدل من منافع الحفظ بخلاف الزكوة لان الواجب فيها تمليك

Copyright © King Saud University